

Distr.: General
11 July 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين (١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧)

الرأي رقم ٣٩/٢٠١٧، بشأن جبريل باسولي (بوركينافاسو)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة بوركينافاسو بشأن جبريل باسولي. وردت الحكومة على البلاغ في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من هذا العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11603(A)



* 1 7 1 1 6 0 3 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية إجراءً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد جبريل باسولي، المولود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، وزير سابق في بوركينا فاسو وديبلوماسي. وفي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٤، شغل بوجه خاص منصب وزير الأمن ثم وزير شؤون خارجية بوركينا فاسو.

٥- وتبعاً لأعمال الشغب التي حدثت في ٢٩ و ٣٠ و ٣١ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وجد رئيس الجمهورية آنذاك، السيد بليز كومباوري، مضطراً للاستقالة والفرار من البلد واللجوء إلى كوت ديفوار. وعلى إثر ذلك، جرى تنصيب حكومة مؤقتة مهمتها تنظيم انتخابات تقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبعد تأجيل في المرة الأولى، جرت هذه الانتخابات وتولى الرئيس الجديد، السيد روك مارك كابوري، مهامه.

٦- وأفاد المصدر بأنه، رغم إضرام النيران في منازل العديد من الوجهاء واضطرارهم إلى الهجرة خارج البلاد بسبب أعمال الشغب، ظل السيد باسولي في البلد وأسس الحزب السياسي "تحالف فاسو الجديد"، وقرر الترشح في أول انتخابات رئاسية تالية للمرحلة الانتقالية.

٧- ويدّعي المصدر أنه، بناءً على إصلاح قانون الانتخابات في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥، تكون الحكومة الانتقالية قد استبعدت حزب تحالف فاسو الجديد من السباق للرئاسة بدعوى أن هذا الحزب يديره وزير سابق لنظام كومباوري المخلوع. على أن هذا الإصلاح كان محل طعن أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي رأت، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، عدم جواز التعسف في استبعاد مرشحين مارسوا حقوقهم المدنية والسياسية. وذكر المصدر أن هذه المحكمة أمرت حكومة بوركينا فاسو، بهذه المناسبة نفسها، بأن تعيد للسيد باسولي حقوقه.

٨- وبحسب المصدر، يكون المجلس الدستوري قد رفض الامتثال لقرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، واستبعد السيد باسولي من انتخابات رئاسية قادمة بقرار مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٩- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، نقلت شبكات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام الأجنبية أن مجموعة من الجنود التابعين للواء الأمن الرسمي، المكوّن من جنود يسهرون على أمن

رئيس الجمهورية السابق، قيل إنهم حاولوا الاستيلاء على السلطة. ويدعي المصدر أن "محاولة الانقلاب" هذه أخذت بسرعة وأن الذين قادوا هذه المحاولة أُلقي عليهم القبض. وذكر المصدر أيضاً أن السيد باسولي لم يكن موجوداً في العاصمة أثناء محاولة الانقلاب، وأنه لم يكن يرغب في وقوع هذه الأحداث ولم يدعمها وأنه لم يعد إلى واغادوغو إلا بعد أن هدأ التمرد.

١٠- وأكد المصدر أن الحكومة كالت، في بلاغ صحفي مؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اتهمت للسيد باسولي مؤكداً أنه كان ينوي المقاومة وأنه حشد أيضاً قوات أجنبية ومجموعات جهادية.

١١- ويدعي المصدر أنه بعد صدور هذا البلاغ، ألقى رجال تابعين للدرك القبض على السيد باسولي في بيته يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون توضيح أسباب القبض عليه ولا قدّموا له أمراً قضائياً بتوقيفه. وفضلاً عن ذلك، أكد المصدر أنه لم تكن هناك، لحظة القبض على السيد باسولي، أي دليل ضده وأن القاضي حاول في وقت لاحق فقط تجميع عناصر تسمح بتبرير عملية القبض عليه.

١٢- ووفقاً لما أفاد به المصدر، حُبس السيد باسولي بعد ذلك لدى الشرطة إلى غاية ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو التاريخ الذي صدر فيه أمر باحتجازه. وأكد المصدر، فضلاً عن ذلك، أن قانون الإجراءات الجنائية العسكرية في بوركينا فاسو ينص على عدم جواز حبس شخص لدى الشرطة لمدة تتجاوز اثنتين وسبعين ساعة وأنه يمكن، عند انقضاء هذه المهلة، تمديدها لأجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة وفقاً لطلبات المدعي العام للجمهورية.

١٣- وأفاد المصدر أن السيد باسولي أتهم "بالتعدي على أمن الدولة" و"بالتآمر مع قوات أجنبية لزعزعة الأمن الداخلي".

١٤- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت الحكومة الانتقالية مرسوماً قضى بإنهاء الإجازة بدون مرتب التي كانت منحت للسيد باسولي، بصفتها لواء في الدرك، منذ ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، وأمره باستئناف العمل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ويؤكد المصدر أن هذا المرسوم صدر دون أي طلب مخصوص من السيد باسولي الذي كان آنذاك يقبع في السجن.

١٥- وأفاد المصدر أن تسجيلات لأقوال قيل إن السيد باسولي أدلى بها نُشرت يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ على الانترنت ثم قُدمت كأدلة أثناء المحاكمة. غير أن المصدر يدعي أن هذه التسجيلات مزوّرة. وفضلاً عن ذلك، يؤكد المصدر أن التهم في حق الشخص الذي ظهر في التسجيلات محاوراً السيد باسولي قد أُسقطت، بينما لا يزال السيد باسولي في السجن إلى يومنا هذا.

١٦- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت المحكمة العسكرية قراراً برفض استعانة السيد باسولي بمحاميين أجنب. والحال أن محكمة النقض في بوركينا فاسو (في قرار مؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) وكذلك محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (في قرار مؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦) كلاهما اعتبر أن المحكمة العسكرية في واغادوغو انتهكت حقوق السيد باسولي في الدفاع بحرمانه من تلقي المساعدة من محامين أجنب. ويوضح

المصدر أن السيد باسولي حُرم من تلقي المساعدة من معظم محاميه طوال ستة أشهر أثناء احتجازه.

١٧- ويؤكد المصدر أن السيد باسولي أودع طلبات بالإفراج المشروط عنه، وكان ذلك يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و ١١ آذار/مارس و ٧ نيسان/أبريل و ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، لكنها رُفضت كلها. وأفاد المصدر أن طعناً بشأن طلب آخر، رُفض يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، معروض حالياً على محكمة النقض.

١٨- وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، جرى تمديد احتجاز السيد باسولي لمدة ستة أشهر دون تبرير محدد. لكن المصدر ذكّر بأن قانون الإجراءات الجنائية في بوركينافاسو ينص، في المادة ١٣٨ منه، على أن قاضي التحقيق غير محق في تمديد هذا الاحتجاز إلا بقرار يتضمن تبريرات محددة.

١٩- وأفاد المصدر بأن طلباً بالإفراج المؤقت قُدم يوم ١ آب/أغسطس ٢٠١٦، ولم يقدم أي رد عليه حتى تاريخ تقديم المصدر هذا البلاغ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، رغم المهلة القانونية المحددة لذلك بخمسة عشر يوماً. ووفقاً للمصدر، لم يستفد السيد باسولي، بخلاف المدعى عليهم الآخرين المتهمين في القضية نفسها، من التسريح بقرار من دائرة المراقبة في العدالة العسكرية، وذلك بالرغم من أن أشخاصاً شاركوا في محاولة الانقلاب صرحوا علناً أن السيد باسولي لم يكن متورطاً في تلك الأحداث.

٢٠- ولا يزال السيد باسولي إلى يومنا هذا محتجزاً في سجن القوات المسلحة ويحاكم أمام المحكمة العسكرية في واغادوغو التي تظل، وفق أقوال المصدر، تابعة تبعية شديدة للسلطة السياسية. ويؤكد المصدر أن بعض القضاة قد استبعدوا من القضية. فأتثناء الشهور الماضية، عُزل قاضي التحقيق المنتدب لدى المحكمة وأحد قضاة التحقيق العسكريين المكلفين بالملف. وأطلقت سلطات عليا في البلد العنان أيضاً لتعليقاتها بشأن التقدم الحاصل في الإجراءات القضائية المتعلقة بالقضية.

٢١- وفي الأخير، يدّعي المصدر أن السيد باسولي قد حيل بينه وبين إعداد دفاعه على النحو الفعال إذ أن المحكمة العسكرية ترفض إحالة نسخة من الملف إلى محاميه وأن قاضي التحقيق لم يستمع إليه إلا مرتين خلال العام ٢٠١٥، وكان ذلك في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لتوجيه الاتهام إليه، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لاستجوابه في موضوع القضية. ويؤكد المصدر أنه لم يكن مقررًا، في وقت تقديم التماسه إلى الفريق العامل، عقد أي جلسة استماع أخرى.

٢٢- ويرى المصدر أن حرمان السيد باسولي من حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة.

٢٣- ويدّعي المصدر أن المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادتين ١٩ و ٢٥ من العهد قد انتهكت بحرمان السيد باسولي من إمكانية الترشح بصورة عادية لرئاسة الجمهورية. وفي هذا الصدد، يزعم المصدر أيضاً أن قانون الانتخابات قد غُددل لمنع ترشح أشخاص من النظام السابق وأن المحكمة الدستورية لم تراعى قرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالسماح بهذه الترشحات. ويؤكد المصدر أيضاً أنه

جرى، لهذه الدواعي نفسها، إعادة السيد باسولي إلى رتبة عسكرية تمنعه من الترشح للانتخابات. ويؤكد فضلاً عن ذلك أن السيد باسولي قُبض عليه وأودع السجن قبل بضعة أسابيع فقط من الموعد المقرر للانتخابات.

٢٤- وفضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أن حق السيد باسولي في محاكمة عادلة قد انتهك انتهاكاً صارخاً لمنعه من ممارسة الحقوق المكرسة في المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

رد الحكومة

٢٥- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل إلى حكومة بوركينا فاسو، في إطار إجراءات العادي الخاص بتقديم البلاغات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم له، في موعد أقصاه ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن حالة السيد باسولي منذ القبض عليه، وكذلك أيّ تعليقات ترغب في تقديمها على الادعاءات الواردة في هذا البلاغ. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الوقائع والأحكام القانونية التي استندت إليها لتبرير حرمان السيد باسولي من حريته، وأن توضح أيضاً مدى توافق هذه الوقائع والأحكام مع التزامات بوركينا فاسو بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان ولا سيما من منظور المعاهدات التي صدّقت عليها. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، تلقى الفريق العامل طلباً بتمديد أجل تقديم الرد، ومنح الحكومة مهلة ثلاثين يوماً إضافية. وقدمت الحكومة ردها يوم ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

٢٦- وفي هذا الرد، تناولت الحكومة بمنهجية الحجج التي ساقها المصدر. وبدأت بالقول إن السيد باسولي عسكري ينتمي إلى قوات الدرك وأنه لم يفقد قط مركزه حيث أنه حصل على ترقية في عام ٢٠١٤، رغم انتدابه المتكرر. وتقر الحكومة بأن السيد باسولي مُنح إجازة بدون راتب لمدة سنتين ابتداءً من ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ لكن تقرر إنهاء هذه الإجازة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أي بعد نحو تسعة أشهر من بدايتها. وتشير الحكومة إلى نص قانوني مؤداه أنه "يجوز استدعاء العسكري الذي يكون في إجازة بدون راتب لاستئناف عمله إذا اقتضت الظروف ذلك".

٢٧- وتؤكد الحكومة أيضاً أن السيد باسولي لم يُستبعد من الترشح للانتخابات الرئاسية انتهاكاً لقرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإنما بناءً على قرار من المجلس الدستوري الذي أعلن عدم أهليته، وأن حزه لم يكن مستهدفاً بهذا القرار.

٢٨- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر فيما يتعلق بالقبض على السيد باسولي، تؤكد الحكومة أنها أبلغته وفق الأصول بأسباب القبض عليه أثناء توقيفه وكذلك أثناء المحادثات التي سبقت القبض عليه. ووفقاً للحكومة، فقد أفضت هذه المحادثات إلى موافقة السيد باسولي تسليم نفسه طوعاً إلى الدرك بدلاً من القبض عليه في بيته. وتذكر الحكومة أن أحد أقرباء السيد باسولي الذي قام بدور الوسيط في هذه المحادثات كان حاضراً أيضاً عندما سلّم السيد باسولي نفسه للدرك. وتؤكد الحكومة أن السيد باسولي لم يكن ليسلم نفسه على هذا النحو لو لم يكن يعلم بما تتهمه السلطات. وفي الأخير، تفيد الحكومة أيضاً أن طلباً للإجابة القضائية قد قدّم قبل القبض عليه، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٩- ورداً على ادعاء المصدر أن القبض على السيد باسولي جرى قبل وجود أي دليل يدينه، تسوق الحكومة حكماً في قانون إجراءاتها الجنائية "بميز اتهام شخص إذا وجدت دلائل قوية ومتطابقة لإدانته".

٣٠- وفيما يتعلق بادعاءات المصدر بخصوص التسجيل السمعي الذي نُشر على الإنترنت، تفيد الحكومة أنه لم يثبت أن هذا التسجيل هو نفسه التسجيل المدرج في الملف الجنائي قيد النظر. وتذكر الحكومة بأن التسجيل المدرج في الملف خضع لفحص الخبراء وأن تقرير الفحص أُدرج هو الآخر في الملف.

٣١- وفيما يتعلق برفض مرات متتالية طلبات الإفراج المؤقت المختلفة، تؤكد الحكومة أن هذه الطلبات رُفضت بوجه حق من قبل الجهة القضائية المختصة، مع توفير جميع سبل الطعن الممكنة.

٣٢- وأخيراً، ففيما يخص التصريحات العلنية للحكومة بشأن السيد باسولي، ترى الحكومة أنه خلافاً لادعاءات المصدر لم تدل أي سلطة بتصريح ينم على الانحياز. وقدمت الحكومة مقتطفات من تصريح رئاسي بهذا الخصوص. وترفض أيضاً جميع الادعاءات الأخرى التي ساقها المصدر، سواء المتعلقة بالوقائع أو بالسند القانوني.

ملاحظات إضافية من المصدر

٣٣- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧. وشدد المصدر، في رده، على تداخل السلطات ضمن الحكومة مشيراً إلى أن الشخص الذي وُقِع على رد الحكومة هو أيضاً الشخص الذي ادعى بالحق المدني في القضية المرفوعة على السيد باسولي. ولم يتبين الفريق العامل كيف تداخلت هذه الحجّة ضمن المعلومات التي قدمها المصدر من قبل، لذا لن تُبحث هذه الحجّة أدناه.

المناقشة

٣٤- يرحب الفريق العامل بتعاون الطرفين بإزاء هذه القضية.

٣٥- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقم المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وبناءً عليه، ينتقل الفريق العامل إلى بحث الحجج التي ساقها الطرفان بشأن الادعاءين.

٣٦- وأكد المصدر في أول الأمر أن القبض على السيد باسولي إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية بسبب انتهاك المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٥ من العهد. فالمصدر يرى أن السيد باسولي حرم من حقه في المشاركة في الحياة السياسية لبلده بالترشح للانتخابات، في حين أنه أنشأ الحزب تحالف فاسو الجديد لهذا الغرض. وبالفعل، فقد أدى القانون الانتخابي الجديد الذي أقرته الهيئة الانتقالية إلى استبعاد حزب تحالف فاسو الجديد وقياداته لارتباطاتهم بالنظام السابق. والحال أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أصدرت، يوم ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، قراراً ملزماً أمرت فيه بوركينا فاسو بتعديل هذا القانون للسماح لكل شخص بالترشح، إلا أن يكون ارتكب جرائم من النوع الذي يجعل الشخص، بمقتضى القانون الساري المفعول، فاقد الأهلية.

٣٧- أما الحكومة فأكدت أن السيد باسولي كان مرشحاً مستقلاً وليس مرشحاً عن حزب تحالف فاسو الجديد. وتؤكد أن المحكمة الدستورية هي التي أعلنت عدم أهليته للترشح، تبعاً للتماسات قدمها مرشحون آخرون، استناداً إلى القانون الانتخابي، مع مراعاة قرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٣٨- ويؤكد الفريق العامل أنه حتى إن لم يكن السيد باسولي طرفاً في الدعوى أمام محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فإن حربه كان طرفاً، وبالتالي فإن السيد باسولي كان بالفعل معنياً بهذه الدعوى. ومن جهة أخرى، لا يتفق الفريق العامل مع التفسير الذي تراه الحكومة لقرار محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وهو يتفق مع رأي محكمة العدل ومؤداه أن الاستبعاد كما قرره السلطات لم يكن متوافقاً مع حقوق الإنسان. والحال أن الحكومة لم تقدم دليلاً يثبت أنها عدلت قانونها الانتخابي لكي تمثل هذا القرار كما أن قرار المحكمة الدستورية نفسه لا يشير إلى حصول تعديل من هذا القبيل. ويخلص الفريق العامل إلى أن قانون الانتخابات المعيب هذا لا يزال ساري المفعول. على أن المصدر لم يثبت العلاقة بين القبض على السيد باسولي واحتجازه من جهة، ووضع السياسي من جهة أخرى. وفضلاً عن ذلك، يقر المصدر نفسه أن الاتهام الموجه إلى السيد باسولي مرتبط بمحاولة انقلاب. ويرى الفريق العامل أنه لا يملك ما يكفي من العناصر لاستنتاج أن ممارسة السيد باسولي حقوقه المكفولة هو سبب القبض عليه واحتجازه.

٣٩- وادعى المصدر بعد ذلك أن احتجاز السيد باسولي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة بسبب انتهاك المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٠- ووفقاً للمصدر، فقد أصدرت الحكومة، منذ محاولة الانقلاب في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تصريحاً اتهمت فيه السيد باسولي بمحاولة عرقلة المسار الانتخابي بتجنيد قوات أجنبية وجهاديين. وبعد الإدلاء بهذا التصريح وليس قبله وقع القبض على السيد باسولي في بيته يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، دون تقديم معلومات ولا أمر قضائي بالقبض عليه، فلم يصدر هذا الأمر إلا يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفضلاً عن ذلك، أفاد المصدر أن تسجيلات سمعية نشرت، يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على الانترنت تحتوي على مناقشات في موضوع محاولة الانقلاب، يُدعى أن السيد باسولي شارك في هذه المناقشات.

٤١- ويؤكد المصدر أنه بعد أن فرغت الحكومة من القبض على السيد باسولي وإيداعه السجن، أصدرت قراراً بإعادة إدماجه في مؤسسة الدرك. وعلى هذا الأساس تبرر الحكومة اليوم إحالة السيد باسولي على المحكمة العسكرية التي رفضت السماح للسيد باسولي بأن يمثله محامون أجانب. وقد تطلب الأمر قراراً من محكمة النقض في بوركينا فاسو (أيار/مايو ٢٠١٦) وقراراً من محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (تموز/يوليه ٢٠١٦) لكي يُسمح للسيد باسولي في النهاية بالاستعانة بمحاميين.

٤٢- وفي الأخير، يدعي المصدر أيضاً أن جميع الطلبات العديدة للإفراج المؤقت رُفضت وأن الاحتجاز المؤقت للسيد باسولي مُدد في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لمدة ستة أشهر دون تقديم أي مبرر لذلك.

٤٣- وردت الحكومة ضمن الآجال المحددة وقدمت بعض العناصر لدعم موقفها. وقدمت أيضاً سرداً دقيقاً لمختلف مراحل الدعوى والإجراءات التي اتخذت، وهو ما يسمح بالاستنتاج أن طلباً بالإنازة القضائية قد صدر أثناء احتجاز السيد باسولي، للتأكد من وجود سند قانوني.

٤٤- واعترضت الحكومة أيضاً على الادعاء بالكشف على الانترنت عن تسجيلات سمعية ورفضت تحمل أي مسؤولية عن ذلك، موضحةً أنه لم يتأكد أصلاً أن التسجيل المدرج في الملف هو نفسه التسجيل الموجود على الانترنت. ولا يملك الفريق العامل عناصر كافية ليصدر حكماً في هذا الموضوع.

٤٥- وفيما يتعلق بالمحامين الأجانب الذين لم يسمح لهم بمساعدة السيد باسولي، تقرر الحكومة بخطأ القاضي. على أن هذا الخطأ صُحح من قبل القاضي الداخلي الأعلى والقاضي الإقليمي كليهما، وتمكّن السيد باسولي منذ ذلك الحين من الاستفادة من مساعدة محاميه، بمن فيهم الأجانب. وما دام هذا الانتهاك عُرض على قضاة على النحو اللازم وجرى تصحيحه، لم يعد ما يدعو إلى استخلاص أي نتيجة سلبية بشأن الإجراءات.

٤٦- بيد أن الحكومة لا تنفي أنها أعادت إدماج السيد باسولي في مؤسسة الدرك في الوقت الذي كان فيه في السجن. فالمرسوم الصادر بهذا الخصوص مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ويأمر بالالتحاق بالخدمة ابتداءً من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بينما كان السيد باسولي لا يزال في السجن. ولتوضيح ذلك، اكتفت الحكومة بالتأكيد على أن الأمر يتعلق بإجراء إداري. وإن اتخذ إجراء من هذا القبيل بأثر رجعي بينما الشخص المعني موجود أصلاً في السجن يثير شكوكاً مشروعة، ويجدر بالتالي الميل إلى التعليل الذي ساقه المصدر. ويرى الفريق العامل أن إحالة السيد باسولي على القضاء العسكري في ظروف هذه القضية يشكل انتهاكاً صارخاً لحقه في محاكمة عادلة. وهذا الانتهاك المستمر من الخطورة بحيث يصبح الاحتجاز تعسفياً ومن ثم يتعين الإفراج عن السيد باسولي. على أنه نظراً للتهمة الموجهة إلى السيد باسولي، فإن الإفراج الفوري عنه ينبغي ألا ينطوي على إحفاف للحكومة.

٤٧- ويذكر الفريق العامل هاهنا موقفه الثابت بخصوص المحاكم العسكرية (الرأي رقم ٢٠١٦/٥١، الفقرات ٢٢ و ٢٤ و ٢٦) وكذلك بالمبدأ التوجيهي الرابع من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (انظر A/HRC/30/37، الفقرة ٥٥). وفي القضية قيد النظر، كان السيد باسولي دركياً في إجازة غير مدفوعة الأجر وأنه رجع إلى وضعه شخصاً مدنياً عند حدوث الوقائع قيد النظر. وبناءً عليه، كان ينبغي تقديمه أمام القضاء المدني وليس القضاء العسكري. وهذا الظرف يعزز الاستنتاج السابق بشأن انتهاك الحق في محاكمة عادلة.

الرأي

٤٨- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد جبريل باسولي حريته، إذ يخالف المادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

- ٤٩- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة بوركينا فاسو اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جبريل باسولي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٥٠- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جبريل باسولي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

- ٥١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد باسولي وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد باسولي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجرِيَ تحقيق في انتهاك حقوق السيد باسولي، ونتائج التحقيق إن أُجرِيَ؛
- (د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين بوركينا فاسو وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل تُتخذ أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- ٥٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

- ٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

- ٥٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١).

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.